İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 34, 2019, s. 211-226.

تداخل المعاني في المصطلح الواحد «مصطلح البغي أنموذجاً»

Dr. Öğr. Üyesi Ibrahim SALKINI*

الخلاصة: يرد المصطلح في نص قرآني أو حديثي، ثم يضع له العلماء تعريفات اصطلاحية، ثم تنشأ مسائل جديدة تعم فيها البلوى، فيطلقون عليها ذات المصطلح القرآني لأسباب لغوية، أو لأن أصل حكم المسألة ناشئ من مصطلح القرآن وإن اختلفت فروعه، ثم يضعون لها تعريفات فقهية تضبطها لئلا تختلط على الناس. فيقدمون بذلك خدمات عظيمة للحركة العلمية؛ في تنوع المعاني، وتفريع المسائل، واستنباط الأحكام للمسائل المستحدثة في زمانهم، والتي لا تزال تتكرر في زماننا أيضاً. لكن مع فشو الجهل وضعف الحركة العلمية في عصر من العصور يبدأ الخلط بين المصطلحات ذات اللفظ الواحد، فيخلطون بين المصطلح اللغوي والمصطلح القرآني والمصطلح الشرعي العام والمصطلح الفقهي، ويبدأ تعميم الأحكام الفقهية والخلط بين المسائل. وبدلاً من التفريع عليها وبيان الاختلافات المعاصرة التي طرأت عليها، نتفاجأ بانحسار الفروع العلمية القديمة وسوء فهمها. ومصطلح «البغي» هو أحد تلك المصطلحات التي عانت كثيراً من هذا التداخل والخلط في المعنى، وبالتالي في الأحكام الفقهية الناشئة عن هذا المعنى. فتناولها هذا البحث بالدراسة ابتداء من اللغة، ومروراً بمعنى وضوابط «البغي» الوارد في النص من كل وجه، وانتهاء بـ«البغي» عند الفقهاء، ثم مقارنة بين تلك المعاني والمفاهيم والمصطلحات المتفاوتة.

الكلمات المفتاحية: البغي، المصطلح الفقهي، تداخل المصطلحات، ضبط المصطلحات

Bir Terimde Birkaç Anlamın Çakışması "Bağy Örneği"

Özet: Bir terim Kur'ân ya da Hadîs-i şeriflerde bir nasta geçer. Sonra âlimler ona bir takım terimsel tanımlar yaparlar. Daha sonra çokça karşılaşılan yeni konular ortaya çıkar. Âlimler ise, dilsel nedenler ya da meselenin asıl hükmünün, bazı yönlerden farklı olsa da söz konusu Kur'ânî teriminden türemesi sebebiyle aynı Kur'ânî terimi bu olay için de kullanırlar. Daha sonra insanlar bu kavramları birbirine karıştırmasın diye her birini niteleyen ayırt edici tanımlar yaparlar. Bununla kendi dönemlerinde yeni ortaya çıkan ve bizim zamanımızda da sürekli tekrarlanan meselelerle ilgili hükümler çıkarma, konuları detaylandırma ve manaları çeşitlendirme hususunda ilmi çalışmalara büyük hizmetler sunarlar. Ancak herhangi bir dönemde ilmi çalışmaların zayıflaması ve cehaletin yayılması ile birlikte aynı lafızla ifade edilen terimler karıştırılmaya başlar. Luğavî, Kur'ânî, şer'î ve fıkhî terimler arasında karışıklık ortaya çıkar ve fıkhî hükümlerin genellemesi ve meselelerin birbirine karıştırılması başlar. Bu meselelerin detaylandırılması ve yeni ortaya çıkan konularla farklılıklarının açıklanması yerine, bunların yanlış anlaşılması ve eski konulara dönülmesi ile karşı karşıya kalmaktayız. "Bağy" terimi ve dolayısıyla bu terimden kaynaklanan fıkhî hükümler ise, bu anlam kargaşası ve çatışmasından en fazla etkilenen terimlerden biridir. İşte bu araştırma, söz konusu terimi dilden başlayıp naslarda geçen "bağy" lafzının her açıdan manası ve taşıması gereken kriterlere değinerek sonunda fıkıh bilginlerine göre onun ne olduğunu ele almıştır. Sonrasında ise bu kavramlar ve farklı terimler arasında bir karşılaştırma yapılmıştır.

Anahtar Kelimeler: Bağy, Fıkhî Terim, Terimler Çakışması.

Meanings Overlapping of the Same Term The Term "Baghi" as an Example

Abstract: A term appears in a Qur'an or Hadith text, and then the scholars puts terminological definitions for it. After that, new situations full of disasters arise and scholars give the same Qur'anic term to these disasters either for linguistic reasons or because the origin of the judgement to the situation comes from Qur'an term even if it has different branches. Later, scholars put definitions based on fiqh as to avoid confusion for the masses. By doing this, scholars provide enormous favor to the Islamic scientific movement reflected in the diversity of meanings, branching of issues and eliciting of judgements to the new issues at their times which may still repeat in our time, too. But with the spread of ignorance and weak scientific movement, mixing terms of the same pronunciation begins. People also start mixing between a linguistic term and Qur'anic one, and between a general Sharia term and fiqh term, generalizing figh judgement and mixing among issues. Surprisingly, however, the old scientific branches decline and are misunderstood instead of branching them out and making the contemporary changes clear.
One of these terms is 'baghi' (meaning oppression) which has suffered a lot from this overlapping and mixing meanings and consequently the fiqh judgement arising from this meaning. This research is dealing with this term through studying it first linguistically, then by approaching the meanings and the rules of baghi as mentioned in the text, and finally by knowing what baghi means to the scholars. After that all, the study aims at comparing these different meanings, concept and terms.

Keywords: baghi, fiqh term, terms overlapping, terms control

* Gaziantep Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, isalkini@hotmail.com, orcid.org/0000-0002-7869-6285

مدخل:

تلعب المصطلحات دوراً أساسياً في بناء الحكم الفقهي، فهي تمثل: تصور المفهوم اللغوي، وتصور الواقعة، وتصور معنى النص، والتصورات الاصطلاحية التي يبنيها العلماء عن المصطلح. وبالتالي فأي خلل في فهم المصطلحات سينتج عنه خلل في الحكم الفقهي الذي يصدره الفقيه.

لذا لم يعد كافياً في زماننا إدراج المعنى اللغوي والاصطلاحي في مقدمة الأبحاث الفقهية، بل الواجب النظر في أصل المصطلح اللغوي وتطوراته، والنظر في تطور المعنى الاصطلاحي، وكذا التمييز بين المعاني المختلفة في النصوص من جهة، وبين المعاني المختلفة أيضاً التي ولدها الفقهاء من جهة أخرى. لنجد مخزوناً كبيراً من المعاني للمصطلح الواحد، وهذه المعاني يجب التمييز بينها في ثنايا البحث ليكون أدق وأكثر دلالة على المعاني الفقهية بأعيانها.

ولكي نتصور الأهمية العلمية لذلك تناولت بالبحث عينة بحثية واحدة نستطيع من خلالها إبراز مشكلة البحث وتوضيحها، وهي مصطلح «البغي».

البغي لغة:

قال ابن فارس: الباء والغين والياء أصلان: أحدهما طَلَب الشيء، والثاني جنسٌ من الفَساد... ثم يشتقّ من هذا ما بَعْدَهُ؛ فالبغيّ الفاجِرةُ... ومنه أن يبغي الإنسانُ على آخَرَ. ومنه بَغْيُ المَطَر، وهو شِدّتُه ومُعْظَمُه. وإذا كان ذا بَغْيٍ فلا بدّ أنْ يقَعَ منه فسادٌ... والبَغْي: الظُلم... وربما قالوا لاختيال الفرس ومَرَحِهِ بَغْيٌ[1].

والباغي: الطالب، جمع: بُغَاة وبغيان... وبغى عليه يبغي بغياً: علا، وظلم، وعدل عن الحق، واستطال، وكذب[2].

ويظهر من التعريف اللغوي أن اللفظ في اللغة يتضمن معنيين: الطلب والتعدي، فيدخل فيه طلب السلطة ممن يعتقدها حقاً له كالبغاة، ويدخل فيها التعدي بين جماعتين بتجاوز إحداهما على الأخرى في وجود الحاكم، كما يدخل فيها تعدي الخوارج على عموم المسلمين.

١ انظر «بغي» في معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٧١- ٢٧٢).
٢ القاموس المحيط صـ ١٢٦٣.

منشأ مصطلح «البغي»:

نشأ مصطلح البغي وتوابعه من الآية الكريمة في سورة الحجرات: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩)} [الحجرات: ٩].

ولفظ «البغي» هنا تعدى بحرف الجر «على»، فأصبح قاصراً على المعنى اللازم الذي هو الظلم والتعدي، ولا يشمل المعنى المتعدي للبغي وهو الطلب.

وقد رجعت في هذا المبحث للتفاسير الموسعة لأن فيها خميرة أقوال العلماء في ذلك.

قال الإمام الرازي: «{فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي} أَيِ: الظَّالِمُ يَجِبُ عَلَيْكُمْ دَفْعُهُ عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّ الظَّالِمَ إِنْ كَانَ هُوَ الرَّعِيَّةَ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْأَمِيرِ دَفْعُهُمْ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَمِيرَ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَنْعُهُ بِالنَّصِيحَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُثِيرَ فِتْنَةً مِثْلَ الَّتِي في اقتتال الطائفتين أو أشد منهما»[٣]. ونرى هنا أنه عرف البغي بالظلم، وهو المعنى اللغوي، وجعل الآية عامة في كل بغي؛ سواء من الرعية على بعضهم، أو من الرعية على الإمام، أو من الإمام عليهم.

وقد صرح ابن عاشور بأن المقصود هو المعنى اللغوي في الآية، لكنه خصه بين الجماعات والقبائل، فقال: «وَهُوَ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْنَاهِ الْفِقْهِيِّ، فَالَّتِي تَبْغِي هِيَ الطَّائِفَةُ الظَّالِمَةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْحَقِّ وَإِنْ لَمْ تُقَاتِلْ؛ لِأَنَّ بَغْيَهَا يَحْمِلُ الطَّائِفَةَ الْمَبْغِيَّ عَلَيْهَا أَنْ تُدَافِعَ عَنْ حَقِّهَا. وَإِنَّمَا جُعِلَ حُكْمُ قِتَالِ الْبَاغِيَةِ أَنْ تَكُونَ طَائِفَةً لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَعْسُرُ الْأَخْذُ عَلَى أَيْدِي ظُلْمِهِمْ بِأَفْرَادٍ مِنَ النَّاسِ وَأَعْوَانِ الشُّرْطَةِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ كَفُّهُمْ عَنِ الْبَغْيِ بِالْجَيْشِ وَالسِّلَاحِ. وَهَذَا فِي التَّقَاتُلِ بَيْنَ الْجَمَاعَاتِ وَالْقَبَائِلِ، فَأَمَّا خُرُوجُ فِئَةٍ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَشَدُّ وَلَيْسَ هُوَ مَوْرِدَ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَكِنَّهَا أَصْلٌ لَهُ فِي التَّشْرِيعِ»[٤]. وانظر كيف جعل البغي بمجرد الظلم دون قتال؛ وعلل رد ظلمهم بالقتال بأن الطائفة لا يمكن رد ظلمهم بغير القتال.

ثم ذكر رحمه الله تعالى نوعين من البغي في العصور الفاضلة، وهما: أهل الردة الذين ردهم أبو بكر رضي الله عنه بالقتال، وبغاة أهل مصر على عثمان الذين ترك الصحابة رضي الله عنهم قتالهم،

٣ التفسير الكبير (٢٨/ ١٠٤).

٤ التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٤٠).

فجعل بذلك هذه الآية أصلاً عاماً في كل بغي، وخص أحكام الآية الفقهية في القتال بين الجماعات والقبائل دون غيرها.

واشتراط الرازي عدم ثوران فتنة مثل التي في اقتتال الطائفتين أو أشد منها يخرج حالة قتال الحاكم إذا كان باغياً من أحكام الآية التي أوجبت قتال الباغي؛ لأن قتاله يثير فتنة أعظم في كل حال.

وقد نبه الإمام الرازي إلى ضابط البغي بقوله: «وَبَغْيُ أَحَدِهِمَا عِنْدَ الِاقْتِتَالِ لَا بُدَّ مِنْهُ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَكُونُ مُحْسِناً، فَقَوْلُهُ {إِنْ}... فِيهِ مَعْنًى لَطِيفٌ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: الِاقْتِتَالُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا نَادِرَ الْوُقُوعِ، وَهُوَ كَمَا تَظُنُّ كُلُّ طَائِفَةٍ أَنَّ الْأُخْرَى فِيهَا الْكُفْرُ وَالْفَسَادُ، فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ... أَوْ يَقَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنَّ الْقِتَالَ جَائِزٌ بِالِاجْتِهَادِ، وَهُوَ خَطَأٌ، فَقَالَ تَعَالَى: الِاقْتِتَالُ لَا يَقَعُ إِلَّا كَذَا، فَإِنْ بَانَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا الْخَطَأُ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ فَهُوَ نَادِرٌ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ قَدْ بَغَى فَقَالَ: فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى يَعْنِي بَعْدَ اسْتِبَانَةِ الْأَمْرِ»[٥].

وزاد ابن عاشور على ذلك بقوله: «وَجْهُ تَفْرِيعِ قَوْلِهِ: {فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى} عَلَى جُمْلَةِ {اقْتَتَلُوا}: أَيْ فَإِنِ ابْتَدَأَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قِتَالَ الْأُخْرَى وَلَمْ تَنْصَعْ إِلَى الْإِصْلَاحِ فَقَاتِلُوا الْبَاغِيَةَ»[٦]. فجعل مجرد القتال بعد داعي الصلح بغياً؛ لأنه خارج على الأصل في حرمة القتال وتعدٍ لحدود الله بمجرد حصول القتال.

والآية تحتملها جميعاً، فقد يحصل البغي بالظلم دون قتال، وقد يحصل البغي بالقتال بالاجتهاد، ثم يحصل بعد داعي الصلح، ثم يحصل البغي بعد استبيان الأمر، فتكون كلها داخلة في معنى البغي في الآية، واللفظ يحتملها، ولا تعارض.

ولما ذكر الإمام الرازي ضابط البغي بَيَّنَ ضابط الفيء إلى أمر الله بقوله: «يَحْتَمِلُ وُجُوهاً؛ أَحَدُهَا: إِلَى طَاعَةِ الرَّسُولِ وَأُولِي الْأَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النِّسَاءِ: ٥٩]. وَثَانِيهَا: إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، أَيْ: إِلَى الصُّلْحِ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

٥ التفسير الكبير (٢٨/ ١٠٥).

٦ التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٣٩).

{وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ} [الْأَنْفَالِ: ١]، ثَالِثُهَا: إِلَى أَمْرِ اللَّهِ بِالتَّقْوَى، فَإِنَّ مَنْ خَافَ اللَّهَ حَقَّ الْخَوْفِ لَا يَبْقَى لَهُ عَدَاوَةٌ إِلَّا مَعَ الشَّيْطَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الشَّيْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا} [فَاطِرٍ: ٦]»[٧].

وقد عرض الإمام الرازي عدداً من الاستنباطات اللغوية التي تؤثر في الأحكام الفقهية، وبالتالي في المفهوم الاصطلاحي للفظ البغي الذي تناوله الفقهاء، ومنها:

١- «هَذَا الْقِتَالُ لِدَفْعِ الصَّائِلِ، فَيَنْدَرِجُ فِيهِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْفَيْئَةُ مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَإِنْ حَصَلَتْ مِنَ الْأُخْرَى لَا يُوجَدُ الْبَغْيُ الَّذِي لِأَجْلِهِ حَلَّ الْقِتَالُ»[٨]. فاستدل من الآية بحرمة القتال بعد توقف الصيال.

٢- «قَالَ هاهنا: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ}، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَدْلَ فِي قَوْلِهِ: {وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا}. نَقُولُ: لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ هُنَاكَ بِإِزَالَةِ الِاقْتِتَالِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالنَّصِيحَةِ أَوِ التَّهْدِيدِ وَالزَّجْرِ وَالتَّعْذِيبِ، والإصلاح هاهنا بِإِزَالَةِ آثَارِ الْقَتْلِ بَعْدَ انْدِفَاعِهِ، مِنْ ضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ وَهُوَ حُكْمٌ، فَقَالَ: {بِالْعَدْلِ} فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَاحْكُمُوا بَيْنَهُمَا بَعْدَ تَرْكِهِمَا الْقِتَالَ بِالْحَقِّ وَأَصْلِحُوا بِالْعَدْلِ مِمَّا يَكُونُ بَيْنَهُمَا؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى ثَوَرَانِ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمَا مَرَّةً أُخْرَى»[٩]. فجعل الصلح الأول ترك القتال، وقوى بذلك اختيار معنى ترك القتال (دون قيد أو شرط) في الفيء إلى أمر الله، وهو الذي سبق من كلام ابن عاشور.

فتحددت بذلك ضوابط البغي الوارد بالنص من ذات النص؛ من حيث معناه، وضابط حصوله وانتفائه، وضابط تركنا لقتالهم.

سبب نزول آية «البغي»:

نستفيد من سبب نزول الآية معرفةَ صورة القتال الذي يمكننا وصفه بالبغي تبعاً للآية، وفيما يلي الروايات في أسباب نزولها:

٧ التفسير الكبير (٢٨/ ١٠٥).

٨ المصدر السابق نفسه.

٩ المصدر السابق (٢٨/ ١٠٦).

١- عن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَاراً، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ -وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ-، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ[١٠].

٢- عندما صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر في حادثة الإفك فاختلف الأوس والخزرج فَاضْطَرَبُوا بِالنِّعَالِ وَالْحِجَارَةِ وَتَلَاطَمُوا، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ: فِيمَ الْكَلَامُ؟ هَذَا رَسُولُ اللهِ يَأْمُرُنَا بِأَمْرِهِ فَسَفَدَ عَنْ رَغْمِ أَنْفِ مَنْ رَغِمَ، وَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَصَعِدَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَاحْتَضَنَهُ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ أَوْمَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ جَمِيعاً، ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِمْ مَا نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَزَلَت الآية. فَصَاحَ النَّاسُ: رَضِينَا يَا رَسُولَ اللهِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَامَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَتَلَازَمُوا وَتَصَالَحُوا، وَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِنْبَرِ، وَانْتَظَرَ الْوَحْيَ فِي عَائِشَةَ[١١].

٣- عن أبي مالك رضي الله عنه قال: رجلان اقتتلا، فغضب لذا قومه، ولذا قومه، فاجتمعوا حتى اضربوا بالنعال، حتى كاد يكون بينهم قتال، فأنزل الله هذه الآية[١٢].

٤- عن الحسن رضي الله عنه قال: كانت تكون الخصومة بين الحيين، فيدعوهم إلى الحكم، فيأبَوْن أن يجيبوا فأنزل الله الآية. يقول: ادفعوهم إلى الحكم، فكان قتالهم الدفع[١٣].

---

١٠ صحيح البخاري (٢/ ٩٥٨) في كتاب الصلح: باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، برقم (٢٥٤٥)، ومسلم (٥/ ١٨٣) في الجهاد والسير: باب في دعاء النبي إلى الله وصبره على أذى المنافقين، (٤٧٦٢).

١١ المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ١٢٥)، برقم (١٦٤). قال فيه الهيثمي: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ». انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ٢٤٠)، برقم (١٥٣٠٠).

١٢ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٢/ ٢٩٣- ٢٩٤)، وهذا لفظ الطبري بإسناده، وقد أورده عبد الرزاق الصنعاني بإسناده في تفسيره بروايتين (٣/ ٢٢١)، برقم (٢٩٣١، ٢٩٣٢). وقد عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٥٦٠) للطبري وسعيد بن منصور وابن المنذر. أما تفسير ابن المنذر فهذا الجزء من تفسيره مفقود، أما سعيد بن منصور فقد رواه بسندين في سننه (٧/ ٣٨٨، ٣٨٩)، برقم (٢٠٢٢، ٢٠٢٤).

١٣ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٢/ ٢٩٤)، وقد عزاه السيوطي في الدر المنثور للسيوطي وحده (٧/ ٥٦٠)، وما وجدته في غيرهما.

٥- عن السديّ قال: كانت امرأة من الأنصار يقال لها أم زيد تحت رجل، فكان بينها وبين زوجها شيء، فَرَقَّاهَا إلى عِلِّيَّة[١٤]، فقال لهم: احفظوا، فبلغ ذلك قومها، فجاءوا وجاء قومه، فاقتتلوا بالأيدي والنعال، فبلغ ذلك النبيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فجاء ليصلح بينهم، فنزل القرآن بالآية. قال السدي: تبغي: لا ترضى بصلح رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، أو بقضاء رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم[١٥].

وهذا يؤكد أن البغي في الآية بين جماعات المسلمين وقبائلها في وجود الحاكم أو السواد الأعظم الذي يحسم النزاع، وهو ما نص عليه ابن عاشور بقوله: «إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ قِتَالَ الْبُغَاةِ إِلَّا الْأَئِمَّةُ وَالْخُلَفَاءُ. فَإِذَا اخْتَلَّ أَمْرُ الْإِمَامَةِ فَلْيَتَوَلَّ قِتَالَ الْبُغَاةِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْأُمَّةِ وَعُلَمَاؤُهَا. فَهَذَا الْوُجُوبُ مُطْلَقٌ فِي الْأَحْوَالِ، تُقَيِّدُهُ الْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى عَدَمِ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ إِذَا عُلِمَ أَنَّ قِتَالَهَا يَجُرُّ إِلَى فِتْنَةٍ أَشَدَّ مِنْ بَغْيِهَا»[١٦]. وكلامه هذا يستند إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد، فهو خارج عن اصطلاح «البغي» الوارد في الآية، والذي يوجب القتال.

وهذا يولد لدينا صورة جديدة خارجة عن اصطلاح الآية، وهو «البغي» بين الجماعات في غياب الحاكم وغياب السواد الأعظم؛ إذ يعتقد كل فريق من الناس الحق مع قوم فيقاتلون معهم ضد الآخرين لاعتقاد بغيهم، فيكون القتال بين طائفتين فيصبح فتنة عظيمة بين عموم المسلمين؛ قوم مع هؤلاء وقوم مع أولئك. فهذا البغي أيضاً لا يجب فيه القتال، خلافاً للآية التي أوجبت القتال.

الأحاديث المؤيدة لمفهوم «البغي» في آية الحجرات:

قال القرطبي: «هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعُمْدَةُ فِي حَرْبِ الْمُتَأَوِّلِينَ، وَعَلَيْهَا عَوَّلَ الصَّحَابَةُ، وَإِلَيْهَا لَجَأَ الْأَعْيَانُ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَإِيَّاهَا عَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «تَقْتُلُ عَمَّاراً [بن ياسر] الْفِئَةُ الباغية»[١٧]. وقوله عليه السلام في شأن الْخَوَارِجِ: «يَخْرُجُونَ عَلَى

١٤ العِلِّيَّة والعُلِّيَّة: الغرفة. انظر «علا: عُلْو» في لسان العرب (١٥/ ٨٦).

١٥ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٢/ ٢٩٤)، وقد عزاه السيوطي في الدر المنثور للطبري وابن أبي حاتم، ووجدته في تفسير ابن أبي حاتم عن السدي بلا سند (١٠/ ٣٣٠٤)، برقم (١٨٦١٠).

١٦ التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٤١).

١٧ مسلم (٨/ ١٨٦) في الفتن وأشراط الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، برقم (٧٥٠٨).

خَيْرِ فُرْقَةٍ[18] أَوْ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ»[19]، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»[20]. وَكَانَ الَّذِي قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ. فَتَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَثَبَتَ بِدَلِيلِ الدِّينِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِمَامًا، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ باغ وأن قتاله واجب حتى يفيءَ إِلَى الْحَقِّ وَيَنْقَادَ إِلَى الصُّلْحِ»[21].

فهذه النصوص التي أوردها القرطبي حددت الباغي من المبغي عليه، كما بينت أن «البغي» مغاير للمروق الذي قام به الخوارج، لكن حديث الخوارج الذي أورده القرطبي لم يرد فيه لفظ «البغي».

لكن الملاحظ أن لفظ «البغي» لم يرد في نصوص الخوارج، ولا في نصوص وجوب قتل الخوارج على الحاكم (البغي السياسي) كما سترد لاحقاً؛ لذا نجد أن الحديث الذي نص على لفظ «البغي» كان خاصاً بصورة النزاع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، فإذا حملنا «البغي» في النص الأول على النص الثاني فلا ندري هل هو «بغي» من منشأ النزاع بين الفريقين، أم هو فتنة، ثم تبين الباغي منهما بالنص عندما قُتِلَ عمار رضي الله عنه؟ فإذا كان القتال بغياً من منشئه فالبغي السياسي على الحاكم داخل في نص آية الحجرات وفي اصطلاحها، وإذا كانت فتنة قبل ذلك فهو بغي بين جماعتين من المسلمين، وبالأخص أن معاوية امتنع عن بيعة علي رضي عنهما أجمعين، فلا يكون نازعاً ليد الطاعة دون تقديمها ابتداءً.

والحاصل:

١- أن إطلاق مصطلح «البغي» على الخوارج أو على البغي السياسي هو اصطلاح فقهي مُحْدَث.

٢- أصل هذا الاصطلاح هو آية الحجرات من حيث العموم.

٣- ما كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما فتنة عند بعض العلماء، وبغي من معاوية على علي رضي الله عنهما عند غيرهم، ومع هذا الخلاف في تحديد صورته يظهر أن فعل الصحابة رضي الله

---

١٨ هذه الرواية في السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٤٧١)، برقم (٨٥٠٧). وسنده: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأنا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. ولم أجد من حكم على هذه الرواية بعينها، لكنني عثرت على ذات الإسناد في صحيح مسلم (١/ ٤٩)، برقم (١٨٢) إلى ما قبل شيخي النسائي، وهو: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وعليه فسند الحديث صحيح.

١٩ هذه الرواية في الصحيحين: البخاري (٣/ ١٣٢١) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٤١٤)، ومسلم (٣/ ١١٢) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (٢٥٠٥).

٢٠ مسلم (٣/ ١١٣) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (٢٥٠٧، ٢٥٠٩).

٢١ الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣١٧- ٣١٨).

عنهم لم يكن جناية، بل موضع خلاف بين العلماء إلى زماننا هذا، بخلاف فعل الخوارج والخارجين على الحاكم لأجل السلطة والحكم، ففعلهم يوصف بالجناية.

٤- ليس في آية الحجرات ولا في الحديث المتضمن للفظ «البغي» ذلك التشنيع الوارد في نصوص الخوارج والبغي السياسي.

«البغي» على المسلمين:

قال الدكتور وهبة الزحيلي: «وعرف الحنفية البغاة بأنهم: قوم لهم شوكة ومنعة، خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل، وظهروا على بلدة من البلاد، وكانوا في عسكر، وأجروا أحكامهم، كالخوارج وغيرهم»[٢٢]. فلم يذكر الخروج على الحاكم ولا دعوى الولاية. وقد أسند هذا الكلام لفتح القدير وتحفة الفقهاء وحاشية ابن عابدين، وعند الرجوع إليها ما وجدته إلا في تحفة الفقهاء في كتاب السرقة في معرض الكلام عن سقوط الحد عنهم بسبب التأويل، وليس في معرض التعريف، بينما عرف السمرقندي البغاة في باب أحكام البغاة بقوله: «إِذا خرج طَائِفَة على الإِمَام على التَّأْوِيل وخالفوا الْجَمَاعَة»[٢٣]. فالحنفية لم يخالفوا الجمهور في تعريف البغاة بالخارجين عن الحاكم، ونص تعريفهم: «وشرعاً: هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق»[٢٤].

ومع أن الكاساني نص بقوله: «أَمَّا تَفْسِيرُ الْبُغَاةِ، فَالْبُغَاةُ هُمْ الْخَوَارِجُ»[٢٥]، وفي السير الصغير «باب الخوارج وأهل البغي»[٢٦]، وكذا السرخسي في المبسوط سماه «باب الخوارج»، إلا أنهم شرحوه بالخروج على الحاكم[٢٧]. والحصكفي جعل الخروج على الحاكم أنواعاً ثلاثة: «الخارجون عن طاعة الإمام ثلاثة: قطاع طريق وعُلِمَ حكمهم: وبغاة ويجئ حكمهم. وخوارج، وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتأويل؛ يرون أنه على باطل -كفر أو معصية- توجب قتاله بتأويلهم، ويستحلون دماءنا وأموالنا ويسبون نساءنا، ويكفرون أصحاب نبينا، وحكمهم حكم البغاة بإجماع الفقهاء كما حققه في الفتح، وإنما لم نكفرهم لكونه عن تأويل»[٢٨]. ويُفْهَم من كلامه أنهم مثلهم من كل وجه، وذكر ذلك في معرض عدم تكفيرهم، وبالتالي عدم معاملتهم معاملة الحربيين، فلا يُغْنَمُون ولا يُسْبَون.

٢٢ الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ١٤٢).
٢٣ انظر عبارة الدكتور الزحيلي في تحفة الفقهاء (٣/ ١٥٧) مع تقديم وتأخير، وانظر التعريف في التحفة (٣/ ٣١٣).
٢٤ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار صـ ٣٥١.
٢٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٤٠).
٢٦ السير الصغير صـ ٢٢٨.
٢٧ المبسوط (١٠/ ٢١٢).
٢٨ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار صـ ٣٥١، وانظر تحقيق فتح القدير لابن الهمام (٦/ ١٠٠).

ومع ذلك فقد أسند الحنفية لهم أحكام الاستئصال إن كانت لهم فئة وطائفة يلتحقون بها أو حصن يلتجئون إليه؛ فيجهز على جريحهم (يتمم قتله)، ويتبع هاربهم، ويقتل أسيرهم؛ دفعاً لشرهم كيلا يلحقوا بفئتهم أو يلتجؤوا إلى حصنهم. وإن لم يكن لهم فئة ولا حصن فلا يفعل[٢٩].

وقال مالك في الإباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم: «أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا. قال ابن القاسم: وقال مالك في الحرورية وما أشبههم: إنهم يقتلون إذا لم يتوبوا إذا كان الإمام عدلاً، وهذا يدلك على أنهم إن خرجوا على إمام عدل يريدون قتاله ويدعون إلى ما هم عليه، دعوا إلى الجماعة والسنة، فإن أبوا قوتلوا»[٣٠]. فعبارة مالك الأولى عامة، ونصت على القتل وليس القتال، لكن العبارة الثانية نصت على القتال، وعلقها على وجود الحاكم العدل، وعلة ذلك نص عليها الإمام مالك بقوله: «إن كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقيام معه، وأما غيره فلا، ودعه وما يُرَاد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما»[٣١].

وليس غايتنا هنا بيان الأحكام، وإنما فهم المصطلحات، فلو نظرنا في نصوص قتل الخوارج لوجدناها خالية من لفظة «البغي» كما سبق، وتنص على استئصال جميعهم، وعلق حكم القتل على ذواتهم لا على فعلهم، خلافاً لنصوص قتل الخارجين عن الطاعة كما ستأتي، وفيما يلي تلك النصوص:

١- قَالَ عَلِيٌّ رضى الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣٢].

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا...، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ؛ قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا. قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «مَنْ يُطِعْ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟! أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي».

٢٩ اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي الميداني (٤/ ١٥٥).
٣٠ المدونة، للإمام مالك (١/ ٥٣٠).
٣١ المختصر الفقهي، لابن عرفة (١٠/ ١٧٤).
٣٢ صحيح البخاري (٤/ ١٩٢٧) في فضائل القرآن: باب إثم من راءى بقراءة القرآن، برقم (٤٧٧٠)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٣) في الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج، برقم (٢٥١١).

فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ،... فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا -أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا- قَوْماً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[٣٣].

ومع أنهم أولوا ذلك بدفع شرهم حتى لا يرجعوا لفئتهم و«دَفْعاً لِفَسَادِهِمْ لَا لِكُفْرِهِمْ»[٣٤]، إلا أنني لم أجد لقولهم هذا تأويلاً غير نصوص قتل الخوارج واستئصالهم، وإلا فيندفع شرهم بمجرد حبسهم حتى تسكن الأمور وتهدأ، ولا يستباح دمهم بالقياس. فما وجه تكلف الجمع بينهما في التعريف مع اختلاف مدلول النصوص بينهما.

وللتفريق بين الخوارج وبين البغاة على الحاكم وجوه كثيرة؛ منها:

١- أن النصوص السابقة نصت على أنهم يمرقون على حين فرقة من المسلمين، وأن مدار صيالهم على عموم المسلمين بتكفيرهم واستحلال محارمهم، فلا يشترط وجود الحاكم لقتالهم، ولا وجه لتخصيص بغيهم عليه. فلعل الحنفية لم يتصوروا الخروج على الناس دون خروج على الحاكم؛ لأنهم لم يشهدوا دول الملوك والطوائف كما نشهدها نحن في يومنا هذا.

٢- أن النصوص التي ذكرت الخوارج نصت على قتلهم واستئصالهم، وليس مجرد قتالهم، وهي كثيرة، وقد مر بعضها.

٣- أن علتهم في تأويلهم الفاسد الذي يكفرون به الناس ويستحلون به حرماتهم، وهذا حاصل في جميع أفرادهم، فإن تركناهم ظهروا ثانية وأشاعوا فكرهم، وعادوا لإجرامهم في تكفير المسلمين وقتلهم وانتهاك حرماتهم. بخلاف البغي السياسي الذي يقتصر على القادة فقط دون غيرهم.

٤- إننا تركناهم مع تكفيرهم للمسلمين، واقتصرنا على مناظرتهم وإقامة الحجة عليهم، حتى وقعوا في الجناية برفع السلاح، فلما رفعوا السلاح استحقوا حكم الأحاديث، وهذا عام في جميع أفرادهم أيضاً. وإلا فتكفيرهم لنا لا يزول بحربنا لهم، وتركهم بعد زوال شوكة جماعتهم يجرؤهم من جديد على المسلمين برفع السلاح؛ لأنهم جميعاً رؤوس في التكفير، وشوكتهم في أفرادهم.

---

٣٣ صحيح البخاري (٣/ ١٢١٩) في الأنبياء: باب قول الله عز وجل: {وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر}، برقم (٣١٦٦)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٠) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (٢٤٩٩).

٣٤ فتح القدير لابن الهمام (٦/ ١٠٠).

٥- قد تنكسر شأفتهم وتضعف قوتهم في وجود الحاكم وسُلطته ونفوذه وقوته، فيتركهم، لكن هذا لا يتحصل في غياب الحاكم، فتعين أن تكون لهم أحكام متباينة بين وجود الحاكم وعدم وجوده، والفقهاء يذكرون أحكام الخوارج دائماً في وجود الحاكم.

«البغي» على الحاكم:

عرف المالكية الباغية بأنهم: «فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه»[٣٥]، وعرف الشافعية الباغي بـ: «المخالف لإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه»[٣٦]، وعرف الحنابلة البغاة بأنهم: «القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة»[٣٧].

ونلاحظ من مجمل هذه التعاريف أنها لم تذكر الخوارج ولم تتعرض لهم أبداً، فلعلها داخلة في البغي على الحاكم دخولاً تاماً عندهم، فلم يعملوا بأحاديث قتل الخوارج واستئصالهم.

واستدلوا بعموم آية الحجرات وبالنصوص النبوية في قتل من يريد تفريق جماعة المسلمين.

قال القرطبي: «في هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ قِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ الْمَعْلُوم بَغْيُهَا عَلَى الْإِمَامِ أَوْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[٣٨]. فساوى بين المعنيين في الآية، فدل ذلك على أن «البغي» الفقهي الذي نص عليه الجمهور أخص من المعنى اللغوي العام للآية. كما أن الضوابط الفقهية التي دلت عليها الآية وذكرها المفسرون دلت على معنى فقهي خاص مغاير للمعنى الذي ذكره الفقهاء.

أما نصوص قتل الخارجين عن الطاعة فهي خالية أيضاً عن لفظة «البغي»، وأحكامها توحي بقتل الرأس الطالب للحكم دون غيره، كما في الأحاديث التالية:

١- عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»، وفي رواية: «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ»[٣٩].

---

٣٥ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب (٨/ ٣٦٥).

٣٦ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٠/ ٥٠).

٣٧ المقنع في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي صـ٤٤٦.

٣٨ الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣١٧).

٣٩ صحيح مسلم (٦/ ٢٣، ٢٢) في الإمارة: باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم (٤٩٠٤، ٤٩٠٢).

٢- عَنْ عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»[٤٠].

٣- فإذا أدخلنا في ذلك منع الحق فيصح الاستدلال بفعل أبي بكر رضي الله عنه وقوله في مانعي الزكاة: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا[٤١].

والحاصل أن الخلاف بين الحنفية والجمهور ليس خلافاً في الأحكام فقط، وإنما هو خلاف في صورة المسألة وفي أصل الاصطلاح، فهما في حقيقتهما مسألتان وليستا مسألة واحدة.

وعليه فلا يمكن التسوية بين خروج معاوية عن الطاعة لعلي رضي لله تعالى عنهما أجمعين -بغض النظر عن أحقية طلباته من عدمها- بخروج الخوارج على عموم المسلمين وتكفيرهم ورفع السلاح عليهم بناء على هذا التكفير. وكذا في زماننا لا يمكن التسوية بين من يطالب بالحقوق الشرعية والإنسانية من الحكام -بغض النظر عن أحقية مطالبهم أو سلامة طريقتهم في المطالبة (من خلال الخروج أو العصيان المدني أو الاستعصاء أو غيره) أو عدم سلامة مطالبهم- بخوارج هذا الزمان الذين يكفرون عموم المسلمين ويقتلون برها وفاجرها كداعش مثلاً.

فالبغي العام يدخل فيه جميع أنواع البغي الذي هو بمعنى التعدي، لكن في بناء المصطلحات الفقهية يجب علينا التمييز بين المعاني حتى لا نصدر أحكاماً عامة على وقائع ومسائل خاصة متنوعة ومختلفة، فيصبح الحكم خاطئاً بسبب التداخل في المصطلحات بين الفقهاء والمفسرين، أو بين الفقهاء أنفسهم عبر العصور.

النتائج:

١ - تقييد «البغي» في آية الحجرات بالضوابط والقيود، ثم إسناد الأحكام الفقهية إليه يخرجه عن المعنى اللغوي إلى المعنى الفقهي الاصطلاحي.

٢- البغي في آية الحجرات خاص في أدنى درجات البغي، وهو بغي الجماعات والقبائل على بعضها في وجود الحاكم الذي يمكنه الحكم ببغي إحداها، أو في وجود السواد الأعظم والعلماء الذين يمكنهم حسم النزاع، لكنها بذلك تكون أصلاً في جواز قتال كل باغٍ فوق ذلك.

٣- خصوص مصطلح «البغي» في آية الحجرات لا يمنع من دلالتها على جواز قتال البغاة من كل نوع، فدلت على هذا بخصوصها، ودلت على ذلك بعمومها.

٤٠ صحيح مسلم (٦/ ١٨) في الإمارة: باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم (٤٨٨٢).

٤١ صحيح البخاري (٢/ ٥٠٧) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٣٥).

٤- الحنفية عرفوا البغي بالخوارج، ولم يميزوا في ذلك بين خروجهم على المسلمين في وجود الحاكم أو غيابه، فلم ينصوا على بغي الخوارج على الناس في غياب الحاكم في تعريفهم. وتجاوزوا أحكام رد الصيال، فأسندوا أحكام الاستئصال وقتل الجرحى والأسرى للبغاة منهم إن كانت لهم فئة.

٥- الجمهور عرفوا البغي بالخروج السياسي على الحاكم فقط، ولم يتعرضوا للخوارج في تعريفهم أو شرحهم، ومعظم أحكامه داخل في بغي آية الحجرات، لكن بغي الناس على الحاكم أشد أنواع البغي؛ لما فيه من تفريق المسلمين من جهة، وللنصوص النبوية التي أوجبت قتل من يريد تفريق جماعة المسلمين بطلب الحكم، وليس مجرد القتال.

٦- بغي الجماعات على بعضها في غياب الحاكم الذي يحكم بالباغي منها، أو في غياب السواد الأعظم والعلماء الذين يمكنهم حسم النزاع بين الطرفين هو من الفتنة، فسيتعصب بعض الناس مع هؤلاء وآخرون مع أولئك، فتزيد الفتنة وتعظم، فهي خارجة عن حكم وجوب القتال الوارد في الآية، وإن كانت داخلة في معنى «البغي» اللغوي فيها.

٧- مما سبق يخرج لنا أربعة أنواع من مصطلحات «البغي»؛ بعضها يدخل في آية الحجرات بالنص، وهي القتال بين جماعات المسلمين وقبائلهم في وجود الحاكم أو السواد الأعظم، وبعضها تدل عليها الآية بعمومها، ولها أحكام دلت عليها نصوص السنة النبوية، وهي: بغي الخوارج، والبغي السياسي، وبغي الجماعات والقبائل على بعضها في غياب الحاكم أو السواد الأعظم.

٨- الخلاف بين الحنفية والجمهور خلاف لفظي، فهما مسألتان بنصوص مختلفة، وليست مسألة واحدة، ويدل على ذلك: اختلاف ما أورده الطرفان من الأحكام التفصيلية اختلافاً شاسعاً، واختلاف النصوص التي استدل بها الفريقان.

٩- تداخل المعاني بين اصطلاح الحنفية واصطلاح الجمهور مع اختلاف الأحكام بينهما تسبب في خلط المعاصرين بين المسائل وأحكامها، فعمموا أحكام الخوارج على المتمردين السياسيين، أو عاملوا الخوارج بأحكام المتمردين السياسيين، فكانت الشدة في الأحكام في موضع اللين، وكان اللين في موضع الشدة.

المقترحات:

مع شيوع التداخل بين هذه المصطلحات -المتحدة في اللفظ والمختلفة في المعنى- أقترح ما يلي:

١- أن يتم تقييد الاصطلاح، كأن نقول: البغي الصريح، والبغي المشتبه، والبغي السياسي، وبغي الخوارج. أو أن نقتصر على استخدام القيود مستقلة عن الاصطلاح الأصيل، وذلك بتغيير الاصطلاح ليتوافق مع المصطلحات التي استخدمتها النصوص، فنقول: البغي، والفتنة، والخروج على الحاكم، والخروج على المسلمين. والخيار الثاني -وهو تغيير الاصطلاح المستخدم حالياً- أضبط وأبعد عن التداخل.

٢- ضبط الوقائع من حيث زمان ومكان وصفة الفعل؛ فالمتسلط على مكان في زماننا أصبح صاحب حق، مع أنه باغٍ ومغتصب في حقيقة الأمر، فأصبح يتهم المتسلط الآخر بالبغي، وهذا حال كثير من الميليشيات ودول الملوك والطوائف في زماننا، ويقف قوم مع هؤلاء وقوم مع أولئك وتحصل فتنة منشؤها تداخل المصطلحات.

٣- إعادة دراسة المسألتين من جديد بشكل مستقل عن بعضهما من الناحية الفقهية، استناداً لنصوصها ولاستنباطات الفقهاء منها.

المصادر والمراجع:

١- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحـ: أسعد محمد الطيب، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ٣، ١٤١٩هـ.

٢- ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت: ١٣٩٣ هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ.

٣- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي (ت: ٨٠٣ هـ)، المختصر الفقهي، تحـ: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٤- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحـ: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٥- ابن فرقد الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد(ت: ١٨٩هـ)، السير الصغير، تحـ: مجيد خدوري، بيروت، الدار المتحدة للنشر، ١، ١٩٧٥م.

٦- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠ هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحـ: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ٣، ١٤١٤هـ.

٨- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د.ط.، د. ت.

٩- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحـ: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير ودار اليمامة، ٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٠- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت: ٦٠٦هـ)، التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٣، ١٤٢٠هـ.

١١- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحـ: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٢- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحـ: زكريا عميرات، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٣- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٤- السرخسي، محمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، تحـ: خليل محي الدين الميس، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٥- سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحـ: أ.د. سعيد بن عبد الله الحميد وآخرون، الرياض، الألوكة، ١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٦- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

١٧- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الدر المنثور، بيروت، دار الفكر، ١، ١٤٣٢ه - ٢٠١١م.

١٨- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت: ٢١١هـ)، تفسير عبد الرزاق، تحـ: د. محمود محمد عبده، بيروت، دار الكتب العلمية، ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٩- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحـ: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٠- الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحـ: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢١- الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة (ت: ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحـ: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلمية.

٢٢- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحـ: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٣- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحـ: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٤- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٢٥- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، تحـ: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٦- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحـ: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٧- النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٢٨- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بيروت، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة.

٢٩- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحـ: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.